
$\mathbf{A}_{^{\prime}\mathsf{HRC}/24/\mathsf{L}.5}$  لأمم المتحدة

Distr.: Limited 20 September 2013

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة والعشرون البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إيران (جمهورية – الإسلامية)\* (باسم حركة عدم الانحياز): مشروع قرار

.../ ₹ £

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،


إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وَإِذَ يَوْكُدُ مِن جَدَيْدُ قَرَار مِحْلَسَ حَقَــوقَ الْإنــَسَانَ ٢٠١٩ المَــؤرخ ٢٣ آذار/ مارس ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ١٧٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتــشابكة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،



(A) GE.13-17198 230913 230913

 <sup>\*</sup> دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل جزاءات اقتصادية يمكن أن يكون لها تبعات بعيدة المدى على حقوق الإنسان لعامة سكان الدول المستهدفة، حيث تؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء وأضعف الطبقات،

وإذ يسلم أيضاً بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وتثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقِد في طهران في آب/أغسطس ٢٠١٦، حيث قررت الدول الأعضاء في الحركة أن تمتنع عن الاعتراف بأية تدابير أو قوانين قرسية انفرادية أو خارج إقليم الدولة أو اعتمادها أو تطبيقها، يما في ذلك الجزاءات الاقتصادية الانفرادية وغير ذلك من إجراءات الترهيب والقيود التعسفية على السفر، التي تستهدف ممارسة الضغط على بلدان عدم الانحياز – يما يهدد سيادها واستقلالها وحرية تجارها واستثماراها – ومنعها من ممارسة حقها بكامل إرادها الحرة في تقرير أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث تمثل هذه الإجراءات أو القوانين انتهاكات صارخة لميثاق الأمم المتحدة والقرانون الدول، والنظام التجاري المتعدد الأطراف والأعراف والمبادئ التي تنظم العلاقات الودية بين الدول، وفي هذا الصدد، تعارض دول الحركة وتدين تلك الإجراءات أو القوانين واستمرار تطبيقها، وتثابر على بذل الجهود لإلغائها فعلياً وتحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الدول التي تطبق ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين بإلغائها بالكامل وفوراً،

وإذ يشير أيضًا إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقِد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه وضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وعرقلة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وتمديد حرية التجارة كذلك تمديدًا بالغاً،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات التي اعتُمِدت بــشأن هــذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وفي مــؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في التسعينات واستعراضاها التي تجــري كــل خمــس ســنوات، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا تزال التدابير القسرية الانفراديــة تُتَّخذ وتُنفَّذ وتُفرض بالقوة بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والترعة العسكرية، بكل مــا تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاحتماعية - الإنــسانية والتنميــة الاقتــصادية والاحتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يُنــشئ عقبــات

GE.13-17198

إضافية تحول دون تمتُّع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتُّعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

1- يدعو جميع الدول إلى الكف عن اعتماد أو استبقاء أو تنفيذ تدابير قـسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري اليت تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول مما يعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره مسن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؟

7- يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية، وهي التدابير التي تهدد كذلك سيادة الدول، ويدعو في هذا السياق جميع الدول الأعضاء إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية، أو لآثارها، خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

٣- أيدين استمرار قوى معينة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها الحرة، الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؟

2- وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، عمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؟

٥- أيكرِّر الدعوة التي وجهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تتقيد بالتزاماتها ومسئوولياتها الناشئة عن

**3** GE.13-17198

الأحكام ذات الصلة للقانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنماء هذه التدابير على الفور؛

7- يؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الــشعوب الحــق في تقريــر مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تُحدِّد بحرية مركزها السياسي وأن تــسعى بحريــة إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟

٧- يؤكد من جديد أيضاً معارضته لأية محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلى للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٨- أينكر بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تُشجِّع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

9 - يؤكد من جديد أنه ينبغي ألا تستخدم السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، أداةً للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سُبُل العيش والتنمية الخاصة به؛

• ١٠ يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية؟

11- يرفض كل المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، وكذلك تزايُد الميل إلى هذا الاتجاه، بطرق منها سَن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

17- أيسلم بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمحتمع المعلومات التي عُقِدت في حنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يحث الدول بقوة على تحنيُّب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

17 - يحث جميع المقررين الخاصين وآليات بحلس حقوق الإنسسان المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية؟

١٤ - يقرر إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفراديــة
على قضايا حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

GE.13-17198 4

١٥ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواحب لهذا القرار وتنظر فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؟

17 - يحيط علماً بالدراسة المواضيعية التي أعدها المفوضية السامية عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان<sup>(۱)</sup>، والتي تتضمن توصيات بشأن إجراءات ترمي إلى وقف تلك التدابير؟

17- يحيط علماً أيضاً بتقرير المفوضية السامية عن وقائع حلقة العمل بـ شأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتصرين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان (<sup>17)</sup>، وينوه بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامــة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية (<sup>17)</sup>؛

١٨- يحيط علماً مع التقدير بعقد حلقة العمل بشأن تأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، الي نظمتها المفوضية السامية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في حنيف؛

19 - يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد تقريراً قائماً على البحث يضم توصيات بشأن آلية لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، لكي ينظر فيه؟

• ٢٠ يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والقائمين على الإجراءات الخاصة ذات الصلة وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، في إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه أعلاه؛

٢١ - يطلب إلى المفوضية السامية، مع مراعاة وقائع حلقة العمل<sup>(١)</sup> المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، ما يلي:

(أ) أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين، حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛

5 GE.13-17198

<sup>.</sup>A/HRC/19/33 (\)

<sup>.</sup>A/HRC/24/20 (Y)

<sup>.</sup>A/67/181 (T)

<sup>(</sup>٤) انظر A/HRC/24/20.

(ب) أن تعد تقريراً عن وقائع حلقة العمل وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؟

٢٢- يقرِّر النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفــسه من جدول الأعمال.

GE.13-17198 6